African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 4, Issue 1, January - March 2025
Page No: 14-38
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2024: 0.81 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2024: 0.846**

مشكلة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

د. إبراهيم ميلاد عبدالله هداج *
كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا

The problem of internationalization of non-international armed conflicts

Dr. Ibrahim Milad Abdullah Haddaj *
Faculty of Sharia and Law, Al- Asmariya Islamic University, Libya

*Corresponding author ibrahimhaddaj82@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2024-10-19 **تاريخ القبول:** 2024-12-24 **تاريخ النشر:** 2025-01-01

الملخص

عرفت النزاعات المسلحة غير الدولية بروز ظاهرة تدويلها بفعل التدخلات الخارجية فيها، مما أدى إلى ظهور إشكالية تكييفها القانوني، كما أن التصنيف الجامد ما بين قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم أنواع النزاعات المسلحة، أدى إلى قصور فيما يتعلق بالأحكام التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية، مما أوجد صعوبة في وصف هذا النوع من النزاعات التي تنطوي على تدخل خارجي لصالح أحد الأطراف أو لدعم ومساندة جميع أطراف النزاع، الأمر الذي أوجد مصطلح النزاعات المسلحة المدولة، الذي خلق مشكلة في تحديد الطبيعة القانونية لهذه النزاعات غير الدولية المدولة، وبيان قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، مما يقتضي ضرورة تدخل الدول لوضع نظام قانوني لهذا الشكل من النزاعات المسلحة، من خلال الاستعانة بالمواقف والآراء التي صدرت عن الفقه والقضاء الدوليين في معالجتهم لبعض النزاعات المسلحة المدولة.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل مضمون النصوص القانونية والمعايير الفقهية المعتمدة لتكييف النزاعات المسلحة غير الدولية، وإلى مختلف الأحكام والقرارات القضائية التي أسهمت في تحديد معايير تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مشكلة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، وتحديد التكييف القانوني لها، ومعالجة النظام القانوني لهذا الشكل من النزاعات المسلحة، والوقوف على معايير تدويل النزاع المسلح غير الدولي، وتحديد طبيعة الحماية المقررة في ظل هذا الشكل من النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مشكلة النزاعات المسلحة المدولة، النزاع المسلح غير الدولي المدول.

Abstract

Non-international armed conflicts have witnessed the emergence of the phenomenon of their internationalization due to external interventions in them, which led to the emergence of the problem of their legal classification, The rigid classification

between the rules of international humanitarian law that regulate the types of armed conflicts, It led to shortcomings in the provisions regulating non-international armed conflicts, Which made it difficult to describe this type of conflict that involves external intervention in favor of one party or to support and assist all parties to the conflict, Which created the term internationalized armed conflicts, which created a problem in determining the legal nature of these internationalized non-international conflicts, Which created the term internationalized armed conflicts, which created a problem in determining the legal nature of these international non-international conflicts, and clarifying the applicable rules of international humanitarian law, This necessitates the intervention of states to establish a legal system for this form of armed conflict, by making use of the positions and opinions issued by international jurisprudence and judiciary in their treatment of some internationalized armed conflicts. This study relied on the analytical approach, by analyzing the content of legal texts and the jurisprudential standards adopted to classify non-international armed conflicts, And to the various judicial rulings and decisions that contributed to defining the standards for the internationalization of non-international armed conflicts.

This study aims to shed light on the problem of internationalization of non-international armed conflicts, determine their legal classification, address the legal system of this form of armed conflict, identify the criteria for internationalization of non-international armed conflict, and determine the nature of the protection provided for under this form of armed conflict.

Keywords: Internationalization of non-international armed conflicts, the problem of internationalized armed conflicts, internationalized non-international armed conflict**.**

المقدمة

لم تحظى النزاعات المسلحة غير الدولية بالاهتمام من قبل فقهاء القانون الدولي، وكان ينظر لها على أنها شأن داخلي ينظمها القانون الداخلي للدولة، وبعد التزايد الملحوظ لأعداد النزاعات المسلحة غير الدولية، سارعت الدول إلى التصديق على صياغة جديدة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق لها لعام 1977، والذي يعتبر أول نص دولي ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية.

وما يميز النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة أنها محل تدخلات خارجية، إضافة إلى الأطراف الداخلية، تشارك أطراف أجنبية في العمليات العسكرية، دعما لأحد الأطراف في مواجهة الطرف الآخر، وهو ما يطلق عليه بالنزاعات المسلحة المدولة، حيث تثور مسألة تكييف النزاع المسلح المدول في ظل التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة، باعتباره يعترف بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا تجد النزاعات المسلحة المدولة مكانة في قانون النزاعات المسلحة، فالقانون يعتبر هذه النزاعات المسلحة غير دولية، في حين أن الواقع يثبت تحولها إلى نزاعات دولية بفعل التدخلات الأجنبية فيها.

حيث أنه ومنذ 2010 تشهد الكثير من الدول العربية والإفريقية اضطرابات وتوترات (تونس، مصر، ليبيا، اليمن، سوريا، البحرين، السودان، تشاد)، أغلب هذه النزاعات بدأت نزاعات داخلية (غير دولية)، ثم تحولت بفعل تدخل أطراف أجنبية لتصبح نزاعات مسلحة دولية (مدولة).

لذلك فإن مصطلح النزاع المسلح المدول يطلق لوصف تدخل طرف خارجي –دولة أو منظمة دولية- في نزاع مسلح بين أطراف داخلية، مما يؤدي إلى تدويله، حيث أن ظاهرة التدخل الأجنبي في النزاعات المسلحة غير

الدولية -الداخلية أو الحروب الأهلية- ليست بالجديدة، لكنها اتخذت في الوقت الراهن أبعادا خطيرة، وفي ظل ظروف دولية معقدة ساعدت بدورها على انتشار ظاهرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان مكامن النقص التي طالت قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة المدولة، وهي من المواضيع التي تستدعي التأطير القانوني، لما تخلفه من ضحايا وآثار وخيمة على حقوق الإنسان، وعلى الاستقرار والأمن الداخلي والعالمي، حيث أن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة مرتبط بتكييفها، فإشكالية التطبيق مرتبطة بإشكالية التكييف.

كما تأتي أهمية البحث في الكشف عن الجهود الدولية، وبالخصوص جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تضمين القانون الدولي الإنساني لقواعد تحكم النزاعات غير الدولية، وذلك من خلال التطرق إلى أهمية المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، في إخراج هذا النوع من النزاعات من المجال الداخلي ونقلها إلى دائرة الاهتمام الدولي.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة النظام القانوني لتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، وتحديد التكييف القانوني لها، والوقوف على معايير تدويلها، وتحديد مدى قابلية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في ظلها.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة موضوع البحث فيما مدى قابلية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في ظل إشكالية تكييف تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية بفعل تدخل الأطراف الأجنبية؟

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي القانوني من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية والمعايير الفقهية المعتمدة لتكييف النزاعات المسلحة غير الدولية، وإلى مختلف الأحكام والقرارات القضائية التي أسهمت في تحديد معايير تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، كما تم الاعتماد على المنهج التطبيقي من خلال التعرض لدراسة تطبيقية حول تكييف بعض النزاعات المسلحة المدولة، وذلك صولا إلى النتائج المتوخاة من هذه الدراسة.

خطة البحث:

نتناول موضوع البحث بالدراسة وفقا لخطة ثنائية من مبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة النظام القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة الأحكام القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة.

المبحث الأول
النظام القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية

تمهيد وتقسيم:

يعتبر مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية حديث النشأة، فقبل 1949 كانت مثل هذه النزاعات تسمى حروب داخلية، تخضع في تنظيمها إلى القانون الداخلي للدولة التي وقع على إقليمها النزاع، فالقانون الدولي لم يكن يهتم بهذا النوع من النزاعات المسلحة إلا في حالة ما إذا كانت الحكومات التي تظهر على أراضيها تعترف بالمتمردين أو الثوار المحاربين[1]، أما بعد 1949 وباعتماد اتفاقيات جنيف دخلت هذه النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة، وأصبحت تخضع إلى التنظيم الدولي بشكل رسمي ومقنن من شأنه أن يضمن الحد الأدنى من المقتضيات الإنسانية وحماية ضحايا هذا النوع من النزاعات[2].

---

[1] فخار هشام، مشكلة النزاعات المسلحة الداخلية المدولة (أشكال جديدة تستدعي التأطير القانوني)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، عدد3، 2020، ص77.

[2] عمار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص39.

والمقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية، تلك النزاعات التي تقوم في حدود إقليم الدولة الواحدة، ولها نظام قانوني خاص يختلف عن النزاعات المسلحة الدولية التي تقوم بين دولتين أو أكثر، إلا أن النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة عرفت تحولات واقعية بفعل التدخلات فيها، مما قد يغير من تكييف طبيعتها القانونية، حيث تحتوي على عناصر النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي في آن واحد، فيصبح النزاع المسلح غير الدولي مدول مما يثير جدلية تكييفه القانوني[1].

لذلك نتناول دراسة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تنظيم النزاع المسلح غير الدولي في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

تعتبر اتفاقيات جنيف أول نص اتفاقي دولي جاء بفكرة النزاع المسلح غير الدولي، ويعتبر تحول في اتجاه اهتمام المجتمع الدولي بالنزاعات المسلحة الداخلية، التي كانت تخضع لتنظيم القانون الداخلي، وتعتبر المادة الثالثة المشتركة أول اتفاقية مصغرة جاءت لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني[2].

وأبرز ما جاء في اتفاقيات جنيف، هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي بشكل رسمي، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لتلك الاتفاقيات، فهي تعتبر الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث شكلت هذه المادة تحديا في القانون الدولي حينما أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية لأول مرة إلى التنظيم الدولي الذي يضمن الحد الأدنى من مقتضيات المعاملة الإنسانية.

ويعتبر المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الأساس في معالجة مشكلة النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي أسفر عن وضع تشريع دولي قابل للتطبيق على هذه النزاعات، إلا أن هذا التنظيم لم يحدد صراحة المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لكي تنطبق على أحكامها[3].

لذا نتناول دراسة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النزاع المسلح غير الدولي في نطاق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف

نتناول دراسة هذا الفرع في فقرتين كما يلي:

الفقرة الأولى: مضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف:

تضمنت هذه المادة مفهوم جديد للنزاع المسلح وهو النزاع الذي ليس له طابع دولي، وتضمنت الحد الأدنى من الحماية الإنسانية المقررة في هذا الصنف، وبهذا تعتبر كاتفاقية مصغرة لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، ويتم إخضاعها للحد الأدنى من الحماية لأول مرة في تاريخ قانون النزاعات المسلحة[4].

وما يلاحظ في مضمون المادة الثالثة المشتركة، أنها لم تأتي بأي تعريف للنزاع المسلح غير الدولي، بل اكتفت بإعطاء مصطلح جديد لم يعرفه قانون النزاعات المسلحة التقليدي، وهو مصطلح "النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي"، بمعنى أنها اكتفت بذكر صفته غير الدولية، والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، كما اعتبرته ظاهرة موضوعية واسعة تحتمل عدة تفسيرات[5]، والذي يفهم من هذه العبارة أن أحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي على الأقل، شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، أي دولة واحدة طرف، وأن العمليات القتالية يمكن أن تقوم بين القوات المسلحة للدولة وقوات مسلحة متمردة، أو بين قوات مسلحة متمردة فيما بينها، فهي نزاعات تقوم داخل إقليم دولة ما وكل أطرافه ينتمون إلى نفس الإقليم[6].

---

(1) سودان فاطمة الزهراء، النزاعات المسلحة المدولة بين القانون والواقع الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020-2021، ص9.

(2) المرجع السابق نفسه، ص9-10.

(3) بوفحتة أميمة، حداد كنزة، تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2015-2016، ص31-32.

(4) سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص10.

(5) دواودي نوال، القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص45.

(6) سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص11.

وتم الإقرار النهائي لصياغة المادة الثالثة المشتركة المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1949، وتنص على[1]: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:
1-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو أي معيار أخر.
ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
أ-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
ب-أخذ الرهائن.
ج-الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهنية والإحاطة بالكرامة.
د-إدانة الأشخاص وإعدامهم دون حكم سابق صادر عن محكمة قانونية، تكفل جميع الضمانات القضائية .
2-يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.
ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.
وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ جميع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.
وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".
ومما سبق، يلاحظ أن التنظيم الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة، أنصرف إلى الحرب الأهلية دون غيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى[2].

الفقرة الثانية: تفسير مضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف:
لم تفرد اتفاقيات جنيف المعنية أساسا بالنزاعات المسلحة من بين نصوصها الكثيرة سوى مادة واحدة تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وهي المادة الثالثة وتعد بمثابة اتفاقية مكملة[3].
ويتضح من مفهوم المادة الثالثة أنها اعتمدت على عنصرين أساسيين هما: طابع العمومية للنزاع المسلح من حيث الحجم والمدى الجغرافي، وثانيها أصول التنظيم الخضوع لقيادة منظمة من قبل المتمردين أنفسهم[4].
وانتقدت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف أنها لم تضع تعريفا دقيقا شاملا للنزاع المسلح غير الدولي، كما لم تضع عناصر محددة للنزاع المسلح، بل اكتفت بتحميل الأطراف المتحاربة التزامات لتأخذ بها عند استخدامها القوة المسلحة[5].
وتجدر الإشارة إلى محاولة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إيجاد مفهوم دقيق للنزاع المسلح غير الدولي، حيث قامت بوضع بعض المعايير الموضوعية لتصنيف النزاع على أنه نزاع غير دولي وهي[6]:
1-أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة، وسلطة مسئولة عن أعمالها، تعمل على جزء من الإقليم ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف.
2-أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها المنظم لمحاربة المتمردين.
3-أن تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين، وأن تدعي أنها في حالة حرب.

---

(1) أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي- مفاهيم أساسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد34، العدد الأول، 2018، ص292-293 هامش.
(2) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل – النطاق الزماني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص166.
(3) نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص196.
(4) فضيل مهديد، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص20.
(5) بوفتحة أميمة، حداد كنزة، مرجع سابق، ص35.
(6) عمر عبدالحليم بكور، مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وأثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص23.

4-إذا كان النزاع قد أدرج في جدول أعمال المجلس أو الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه يهدد الأمن والسلم الدوليين أو يشكل حالة العدوان.
5-أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة.
وباستقراء مضمون نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، يتضح أنها جاءت خالية من المعايير التي تحدد النزاع المسلح غير الدولي، وركزت على ضرورة تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل النزاع المسلح غير الدولي على الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفو عن المشاركة في الأعمال القتالية، رغم أن هذا الفرع من القانون الدولي يعد واجب التطبيق في زمن السلم، فالمادة الثالثة المشتركة جاءت لتعزيز وتأكيد حماية حقوق الإنسان حتى في زمن الحرب، لما عرفته الحروب الأهلية التقليدية من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منها الحرب الأهلية الإسبانية لعام 1936-1939، فكان الهدف من وضع المادة الثالثة المشتركة تعزيز الحماية الإنسانية للنزاعات المسلحة الداخلية، خصوصا وأن هذا النوع من الحروب الأهلية كانت تخضع للقانون الداخلي للدولة[1].
وتشير الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المشتركة، التي تنص على أنه: "ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع"، حيث تشير بوضوح إلى أن الغرض من هذا النص هو حصرا إنساني، وأنه لا يهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأنه يوفر فقط احترام القواعد الإنسانية الدنيا والمشتركة بين الأمم المتحضرة جميعها[2].

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لتكييف النزاع المسلح غير الدولي وفقا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف:

من الصعب تحديد المعايير الواجب اعتمادها لتكييف طبيعة النزاع المسلح غير الدولي، وبالمقارنة مع أعمال العنف الأخرى التي لا تسمو إلى أن تكيف بنزاع مسلح داخلي، فقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، دورا في تحديد بعض المعايير لتكييف النزاع المسلح استنادا لنص المادة الثالثة المشتركة ورفع لحد ما الغموض الذي يشوبها[3].
لذا نتناول دراسة هذا الفرع في فقرتين كما يلي:

الفقرة الأولى: معيار الحدة:

اعتمد هذا المعيار للتفرقة بين النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم نص المادة الثالثة المشتركة، عن باقي أشكال العنف الأخرى، كالاضطرابات والتوترات الداخلية، أو العصيان والتمرد، على أن تبلغ أعمال العنف درجة معينة من الحدة تسمح لاعتبارها نزاع مسلح.
وتقاس درجة حدة العنف وفقا للظروف المحيطة بالنزاع المسلح، كأن ترغم السلطات الرسمية في الدولة بالتدخل بالقوات العسكرية المسلحة لمواجهة المتمردين، حيث أن قوات الأمن لم تعد قادرة على مواجهة الوضع بمفردها، إضافة إلى ذلك فإن طبيعة الأسلحة المستخدمة من طرف القوات العسكرية، واستمرار أعمال العنف بشكل يهدد الأمن والاستقرار الداخلي، ونسبة تنقل المدنيين إلى مناطق أكثر أمنا، وارتفاع نسبة الضحايا من مرضى وجرحى وموتى، وسيطرة المتمردين على جزء من إقليم الدولة محل النزاع المسلح ... الخ، فكل هذه الحالات يمكن الاعتماد عليها لتحديد مدى حدة أعمال العنف، وبالتالي تكون المادة الثالثة المشتركة محل التطبيق المادي عليها.
ويعتبر القضاء الدولي أنه من بين الوسائل المعتمدة لتقييم حدة العنف، في النزاع المسلح الداخلي تتمثل في عدد العمليات القتالية ومدى حدتها، إضافة إلى طبيعة الأسلحة والمعدات العسكرية المستعملة، وعدد الأشخاص المشاركين في العمليات القتالية وطبيعة القوات المسلحة، ونسبة المدنيين المتنقلين من مناطق النزاع المسلح، ونسبة الخسائر المادية، بالإضافة إلى ذلك تعد تدخلات مجلس الأمن في الوضع كمرجع لتحديد حدة النزاع المسلح، فمجلس الأمن لا يتدخل إلا في حالة تكييفه للوضع مهددا بالسلم والأمن الدوليين.

---

[1] سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص11.
[2] أمل يازجي، مرجع سابق، ص295.
[3] سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص13 وما بعدها.

كما يقترن معيار الحدة بمعيار المدة، حيث اعتبرت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، أنه في حالة قيام أعمال عنف مسلحة بين القوات المسلحة للدولة في مواجهة جماعة مسلحة منظمة أو بين الجماعات المسلحة فيما بينها، يمكن تكييفها بالنزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة الثالثة المشتركة، كما تم تأسيس القرارات المتخذة من طرف المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، على معيار المدة ومدى استمرارية النزاع المسلح واعتباره كمعيار مقترن بمعيار الحدة.

الفقرة الثانية: معيار التنظيم:

يعتمد هذا المعيار على حث أطراف النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة الثالثة المشتركة أن تعتمد حد معين من التنظيم، فالقوات المسلحة للدولة تعد قوات منظمة، تعتمد هذا المعيار بفعل مركزها ولا حاجة لتقييم درجة التنظيم فيها، فهي تخضع لقيادة عسكرية معروفة، تتمتع بالقدرة الكافية على القيام بعمليات عسكرية بالتأطير مع مختلف الوحدات، ولها إمكانية ضم مقاتلين جدد وتدريبهم، إضافة إلى ذلك وجود قانون ينظم هذا الجهاز العسكري.

ويثور الإشكال بالنسبة للجماعات المسلحة غير الحكومية، فعليها أن تعتمد حد معين من التنظيم، وأن تظهر بصفة قوات مسلحة، وأن تحمل السلاح علنا، ولاعتبارها طرفا في النزاع المسلح يجب أن تكون قوات مسلحة منظمة تحت قيادة مسئولة، والقدرة على القيام بالعمليات العسكرية بصفة مستمرة.

وأكد القضاء الدولي على ضرورة معيار التنظيم، كما حددت بعض المعايير المرجعية لتقييم درجة التنظيم، وتتعلق أساسا بمدى وجود قيادة مسئولة تخضع لقواعد تنظيمية وأخلاقية، القدرة على توفير ونقل وتوزيع الأسلحة، قدرة الجماعات المسلحة على التخطيط والتأطير أثناء العمليات العسكرية، القدرة على إبرام اتفاقيات وقف النار والهدنة، لذلك فرغم بلوغ أعمال العنف لحد من الشدة والخطورة، فلا يمكن وصفها نزاع مسلح غير دولي إذا لم تعتمد الجماعات المسلحة غير الحكومية حد معين من التنظيم، وهذا ما اعتمدته المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، حيث أكدت على معياري الشدة والتنظيم، لتكييف النزاع المسلح غير الدولي على أساس المادة الثالثة المشتركة.

المطلب الثاني

تنظيم النزاع المسلح غير الدولي في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

نظرا للغموض الذي شاب نص المادة الثالثة المشتركة حول تحديد تعريف النزاع المسلح غير الدولي، رغم أهميتها باعتبارها النص الوحيد الذي يعترف بالنزاعات المسلحة غير الدولية في ظل اتفاقيات جنيف، إلا أنها ليست كافية لتغطية الجوانب الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث جاءت بالحد الأدنى من الحماية الإنسانية، وبهدف تعزيزها بذلت الدول بصفة عامة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة، مجهودات كبيرة لتطوير القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

حيث تم عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين سنتي 1971-1972 وبعد المناقشات والمفاوضات، أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وخصص الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

لذا نتناول دراسة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النزاع المسلح غير الدولي في نطاق المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني:

إن قصور المادة الثالثة المشتركة، في وضع تعريف إلى النزاع المسلح غير الدولي، وضمان حماية كافية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية التي عرفها العالم بعد اتفاقيات جنيف، جاء البروتوكول الإضافي الثاني مكملا للثغرات التي شابت تلك المادة[2]، حيث جاءت المادة الأولى منه بتعريف مختلف عن تعريف المادة الثالثة المشتركة للنزاع المسلح غير الدولي، كما حددت بعض حالات العنف الداخلية التي تستثنى من تكييف النزاع المسلح.

---

[1] خديجة بركاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008، ص26.

[2] سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص16.

لذا نتناول دراسة هذا الفرع في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني:

عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني النزاع المسلح غير الدولي على أنه كل نزاع مسلح يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة وقواتها المسلحة في مواجهة قوات منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى، تخضع لقيادة مسؤولة تمارس السيطرة على جزء من الإقليم، ولها القدرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وكذلك احترام وتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

وتسري أحكام هذا البروتوكول بمجمله على النزاعات المسلحة غير الدولية التي عرفتها الفقرة الأولى من المادة الأولى منه، والتي جاءت محددة النطاق المادي لتطبيقه، وذلك على النحو التالي:

"1-يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية البروتوكول الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ البروتوكول.

2-لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب، وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة".

ومما سبق، يتضح أن البروتوكول جاء بتعريف ضيق للنزاع المسلح غير الدولي مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة، فقد أشترط عنصر الرقابة الإقليمية، وأن تكون الدولة طرفا في ذلك النزاع، ويفهم من ذلك أنه أقتصر على تنظيم الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق فقط دون غيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي فإن النزاعات التي تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة، لا تعد وفقا لهذا البروتوكول نزاعات مسلحة غير دولية، حتى وإن استوفت العناصر المذكورة أعلاه.

وكذلك باستقراء نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، يتضح أنه قدم إضافات بالمقارنة مع المادة الثالثة المشتركة، حيث وضع معايير واضحة تميز النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة الأولى عن غيره من أعمال العنف الأخرى، كما وضع شرط أن يكون أحد أطراف النزاع المسلح الدولة الممثلة بقواتها العسكرية في جماعات مسلحة منظمة، أما أعمال العنف المسلحة التي قد تقوم بين الجماعات المسلحة فيما بينها في إطار إقليم الدولة، حتى ولو اعتمدت حد من التنظيم، فإنها لا تعتمد إلى شروط قيام النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، وإنما تعتمد إلى مفهوم المادة الثالثة المشتركة للنزاع المسلح غير الدولي[1].

ويلاحظ من تعريف المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، أن أطراف النزاع المسلح غير الدولي هم الدول المعنية بالنزاع من جهة، والمتمردين وهم جزء من السكان والذين في الغالب يسعون لتحقيق مطالب من الحكومة المستقرة من جهة أخرى[2].

فقد جاءت المادة السالفة الذكر تنص صراحة على أن النزاع المسلح غير الدولي هو الذي يقع على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة، فالدولة لا تكون طرفا في نزاع مسلح داخلي إلا في حالة قيام نزاع مسلح بين قوات الحكومة وقوات معارضة داخل أراضيها[3].

كما يلاحظ أن مجال تطبيق المادة الثالثة المشتركة، أوسع من مجال تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، لأن المادة الثالثة تطبق على أشكال الحروب الداخلية أو النزاعات التي ليس لها طابع دولي كلها كالحرب الأهلية حيث تنهار الدولة، بالإضافة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، بينما نطاق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني محصورة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وفق ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه[4].

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص17-18.

[2] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص137.

[3] بوفحتة أميمة، حداد كنزة، مرجع سابق، ص38.

[4] أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي- مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص297-298.

الفقرة الثانية: علاقة المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني بالمادة الثالثة المشتركة:

باستقراء المادتين المذكورتين والمتعلقتين بتكييف النزاع المسلح غير الدولي، يلاحظ أن نص المادة الأولى قد ذهب أبعد في رسم سمات النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها وعلى الجانب الأخر ضيقت من نطاقه، كما أن تعبير أطراف النزاع قد غاب عن نص المادة الأولى، فقد اقتصرت على ذكر صورتين فقط هما: نزاع مسلح واقع على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة[1].

ولم تورد المادة الثالثة المشتركة أي تعريف محدد بشأن النزاع المسلح الداخلي، حيث أنها اكتفت باستعمال لفظ "نزاع مسلح غير دولي"، وهذا لإقرار الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التي تطبق على النزاعات الداخلية، مما يجعل مجال تطبيقها واسعا[2].

كما يلاحظ أن المادة الثالثة المشتركة وسعت من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وقلصت من حجم الحماية الإنسانية المقررة في ظلها، وعلى العكس تماما فإن المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني قلصت من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، ووسعت من حجم الحماية الإنسانية، وزيادة عن هذا وفقا للمادة الثالثة المشتركة فإن كل النزاعات الداخلية، تخضع للأحكام المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الاضطرابات والتوترات الداخلية، أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية التي تستجيب لشرط المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، تخضع للحماية المقررة في أحكام القانون الدولي الإنساني[3].

ومن ثم فالبروتوكول الإضافي الثاني، يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بشأن نوع واحد من النزاعات التي تشملها هذه المادة دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها، فمتى توافرت شروط تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني فإنه يطبق في آن واحد مع المادة الثالثة المشتركة، وإذا لم تتوافر شروطه فإن المادة الثالثة المشتركة وحدها تكون سارية المفعول، وكذلك لا يمكن تطبيقه إذا لم تكن الدولة طرفا في النزاع الداخلي، إذ تطبق المادة الثالثة المشتركة[4].

الفقرة الثالثة: الحالات المستثناة من تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني:

استثنت اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها، حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، وتركتها خاضعة لحماية القانون الداخلي حرصا على مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية[5].

وتشير الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية إلى حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية دون تعريفها، بنصها: "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة".

أولا-حالة الاضطرابات الداخلية:

رغم استثناء حالة الاضطرابات الداخلية من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا أنها ليست معرفة بنص قانوني، وإنما تم الاعتماد على تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لتحديد المقصود من الاضطرابات الداخلية، حيث عرضت اللجنة التعريف في مؤتمر الخبراء الحكوميين سنة 1971، على أنها: "الحالات التي دون أن تسمى نزاع مسلح غير دولي بمعنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار، وتنطوي على أعمال عنف قد تكسب أشكالا مختلفة، بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا، حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة، وفي هذه الحالات لا تدعو بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيين النظام الداخلي إلى نصابه، وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من الحماية الإنسانية"[6].

---

(1) بوفحتة أميمة، حداد كنزة، مرجع سابق، ص40.
(2) خديجة بركاني، مرجع سابق، ص31.
(3) سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص18.
(4) خديجة بركاني، مرجع سابق، ص30.
(5) سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص19.
(6) عمار جبابلة، مرجع سابق، ص60.

وتجدر الإشارة أن حالات الاضطرابات الداخلية لا تخضع لحماية القانون الدولي الإنساني، وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني، وإنما تخضع لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يقع على الدول التزام احترام تطبيق أحكامه في زمن السلم، وكذلك زمن الاضطرابات والتوترات الداخلية، تكريسا لمبدأ السيادة المقترن بمبدأ مسؤولية حماية الدول لسكانها من أي اعتداء أو انتهاك لحقوق الإنسان على مستوى إقليمها، فهي ملزمة بتطبيق كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الدولية منها والإقليمية، كالحق في الحياة والسلامة الجسدية، والحق في الكرامة الإنسانية، ومنع جميع أشكال التعذيب والمعاملة المهينة ... الخ، فهذه الحقوق مكرسة في كل المواثيق الدولية وحتى الدساتير الوطنية للدول وغير قابلة للتصرف ولا التقييد[1].

ثانيا- حالة التوترات الداخلية:

تعتبر التوترات الداخلية الدرجة الأدنى أو الأقل حدة من درجات المواجهات التي تقع في إقليم الدولة، وتتميز ببعض الخصائص منها، ارتفاع حالات التوقيف الجماعي، وارتفاع عدد المعتقلين بسبب آراءهم السياسية أو معتقداتهم، وظهور حالات الاختفاء القسري، وتعطيل ومماطلة في الإجراءات والضمانات القانونية والقضائية بسبب إعلان حالة الطوارئ أو حالة الأمر الواقع، إضافة إلى شروط اعتقال سيئة أو غير إنسانية للأشخاص المحتجزين[2].

لذلك تخضع حالة التوترات الداخلية لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كحد أدنى للحماية الإنسانية في ظلها، مثلها مثل الاضطرابات الداخلية، حيث تلتزم الدول بحماية سكانها في هذه الظروف، ولا يجوز انتهاك حقوق الإنسان المكرسة بموجب المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، خصوصا وأن هناك حقوق لا يجوز المساس بها لأي سبب لاعتبارها النواة الصلبة لحقوق الإنسان، منها أهمها الحق في الحياة، والحق في الكرامة الإنسانية، وحظر كل أشكال التعذيب والمعاملة السيئة والمهينة[3].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتكييف النزاع المسلح غير الدولي وفقا للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني:

جاء البروتوكول الإضافي الثاني بمجموعة من الشروط الموضوعية لتحديد النزاع المسلح غير الدولي وفقا للمادة الأولى منه[4]، نتناولها بالدراسة من خلال الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة بالتنظيم:

تتمثل هذه الشروط في الاتي:

أولا-قيام نزاع مسلح بين دولة وجماعة مسلحة منشقة أو متمردة:

يستوجب هذا الشرط الدولة كطرف متعاقد في البروتوكول الإضافي الثاني، أن تكون طرفا في النزاع المسلح في مواجهة جماعة أو جماعات مسلحة متمردة، ويفهم من ذلك استبعاد اعتبار النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة الأولى كل نزاع مسلح يقوم بين جماعات مسلحة فيما بينها[5].

ثانيا-خضوع الطرف المتمرد في النزاع المسلح لقيادة مسؤولة:

مفاد هذا الشرط خضوع الجماعات المسلحة المتمردة لقيادة مسؤولة، تقوم بالإشراف على العمليات العسكرية، وفرض الأوامر والانضباط داخل المجموعة، كما أن لها سلطة التفاوض مع الطرف الأخر، وتوظيف مقاتلين جدد وتكوينهم، وعلى هذا الأساس تعتبر جماعات مسلحة منظمة.

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن وجود قيادة مسؤولة لا يعني وجود تنظيم هرمي، مطابق لتنظيم القوات المسلحة النظامية، فتنظيم الجماعات المسلحة المتمردة مرتبط بمدى فرض الانضباط والتأطير داخل الجماعات المسلحة، ورقابة القيادة المسؤولة على أعمال مرؤوسيها.

---

[1] سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص21-22.

[2] المرجع السابق نفسه، ص22.

[3] المرجع السابق نفسه، ص22-23.

[4] المرجع السابق نفسه، ص23 وما بعدها، ينظر أيضا: بوفحتة أميمة، حداد كنزة، مرجع سابق، ص38-40.

[5] دواودي نوال، مرجع سابق، ص63.

ويلاحظ أن هذا الشرط يتطلب وقتا لتحقيقه، فلا يمكن أن يتحقق منذ بداية النزاع المسلح، مما يستدعي تقيد الجماعة المسلحة بأحكام المادة الثالثة المشتركة في انتظار تكوين تنظيم، يسمح بتنفيذ الالتزامات الواردة في أحكام البروتوكول الإضافي الثاني.

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بالسيطرة:

تتمثل هذه الشروط في الآتي:

أولا-سيطرة المتمردين على جزء من الإقليم:

مفاد هذا الشرط أن تمارس الجماعة المتمردة سيطرة على أحد أقاليم الدولة، دون تحديد شرط مساحة الإقليم أو عددها، والسيطرة في هذا الصدد بمعنى المسؤولية على هذا الإقليم، ولا يشترط أن تكون كلية، وإنما السيطرة مرتبطة أساسا بمدى قدرتها على القيام بالعمليات العسكرية واستمرارها، فلا يمكن للجماعة المتمردة أن تسيطر على جزء من الإقليم الجغرافي، إلا إذا كانت على درجة عالية من التنظيم والتنسيق، بغض النظر عن أهميته أو مساحته، حيث بسيطرتها على جزء من الإقليم يخضع السكان التابعين له لحماية هذا الطرف غير الحكومي، فعليه باحترام وتنفيذ أحكام البروتوكول الإضافي الثاني.

أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن شرط السيطرة على الإقليم يستوجب استقرار المنطقة لأجل استجابة المتمردين لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وحتى إن مارست الدولة السيطرة على بعض المرافق الضرورية أو الاستراتيجية في المنطقة محل السيطرة من طرف المتمردين، كالمستشفيات والبنوك، فالعبرة بمدى حماية الإقليم وليس بالمساحة أو بعدد الأقاليم المسيطر عليها.

ثانيا-القدرة على القيام بعمليات مستمرة ومنسقة:

ومفاد الاستمرار في النزاع المسلح غير الدولي، أن العمليات المسلحة متواصلة، عكس أعمال العنف في الاضطرابات الداخلية والتي تتميز بتقطعها، أما التنسيق فهو تخطيط وتأطير خطة معدة مسبقا وفقا لها تسير العمليات العسكرية، وبما أن أحكام القانون الدولي الإنساني تسري في زمن الحرب، وتعمل على حماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، لهذا يستوجب الأمر التخطيط والتنسيق قبل تنفيذ أية عملية عسكرية، وهذا ما يستدعي التزام المتمردين بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

الفقرة الثالثة: شرط الالتزام بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني:

نصت على هذا الشرط المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، ونظرا لأهميته البالغة فإن كل الشروط السابقة وضعت بهدف تحقيقه، فإن لم تمتلك الجماعة المتمردة القدرة على احترام وفرض أحكام البروتوكول على الجماعة المكونة لها، رغم استجابتها لباقي الشروط فليس لذلك أي هدف، ولهذا على القيادات في الجماعات المسلحة المتمردة تمكين أعضائها من الاطلاع على أحكام القانون الدولي الإنساني، ووضع أنظمة داخلية تتضمن الالتزام بأحكامه، والجزاءات المترتبة عن الإخلال بتلك الأحكام، وهذا الالتزام يقع على الدول وعلى المتمردين، فالهدف منه حماية المدنيين من ويلات الحرب والأضرار الوخيمة التي عرفتها النزاعات المسلحة الداخلية، كما أن امتثالها لهذه القواعد واحترامها ومنع وقوع الانتهاكات يساعدها في الحصول على الدعم واعتراف المجتمع الدولي[1].

وتأسيسا على ذلك، تلزم كل أطراف النزاع المسلح باحترام وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، رغم أن الدول هي الوحيدة التي لها حق الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك القانون.

[1] بوفحتة أميمة، حداد كنزة، مرجع سابق، ص39.

المبحث الثاني
الأحكام القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة

تمهيد وتقسيم:

شهدت النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة تغيرا واقعيا بفعل التدخلات الأجنبية فيها سواء من الدول أو المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية، مما قد يؤثر ذلك في تكييف طبيعتها القانونية، حيث تحتوي على عناصر النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي في آن واحد، فيصبح النزاع المسلح غير الدولي مدول مما يثير جدلية تكييفه القانوني[1].

والمشكلة الحقيقية تثور حول تحديد الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة المدولة، وذلك بسبب الصعوبة في تحديد وصفه واخضاعه لأحكام القانون الدولي الإنساني، الذي حدد في كل اتفاقياته نوعين فقط وهما النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية[2]، وبالتالي فإن النزاع المسلح الذي تختلط فيه العناصر الدولية والداخلية، يجعل من الصعوبة بمكان تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع أو على جزئياته[3].

ويلاحظ إن غالبية النزاعات المسلحة التي شهدتها الدول مؤخرا، هي نزاعات داخلية تساهم فيها الأطراف الأجنبية بالتحريض والتشجيع والتمويل الأجنبي، وهي من أخطر النزاعات على الإطلاق تؤدي في كثير من الأحيان إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين نظرا لخرقها الواسع للقانون الدولي الإنساني.

إن ظاهرة التدخل الأجنبي في النزاعات المسلحة الداخلية ليست بالجديدة؛ لكنها اتخذت في عصرنا الراهن أبعادا خطيرة، وفي ظل ظروف دولية معقدة ساعدت على انتشار ظاهرة النزاعات الداخلية المدولة، وبالفعل فمعظم النزاعات الداخلية تحظى بدعم خارجي ظاهر أو مستتر[4]. ومن أمثلة النزاعات المسلحة المدولة، النزاع المسلح في البوسنة وأنجولا، وليبيا وسوريا واليمن والسودان ومالي وأوكرانيا[5].

لذلك نتناول دراسة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
تحول النزاعات المسلحة غير الدولية إلى نزاعات مدولة

تبلورت ظاهرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بعد التدخل الأجنبي على هذه النزاعات، وأثبت الزمن أن هذه النزاعات يكون نتائجه أعنف من النزاع الدولي، لأن هذا النوع يتمحور حول نفس الشعب أو الدولة الواحدة، بحيث كل شخص ينتمي إلى فئة معينة يرى في الشخص الغير المنتمي إليه كعدو له، وبالنظر إلى قانون النزاعات المسلحة لا يوجد أي أثر للنزاع المسلح المدول، الأمر الذي صعب على المجتمع الدولي إيجاد القواعد التي تحكمه[6].

وباعتبار التدخل العسكري في النزاع المسلح الداخلي، معيار لتدويله، فإن معظم النزاعات المسلحة المعاصرة تعد محل التدخلات العسكرية الأجنبية، حيث تكيف في بادئ الأمر بالنزاعات المسلحة الداخلية لكن سريعا ما تتحول في الواقع إلى نزاعات مسلحة مدولة، بفعل التدخلات الأجنبية فيها، ويتخذ التدخل الأجنبي في النزاع المسلح أشكالا مختلفة، بحسب طبيعة الطرف الأجنبي المتدخل، وبتحديد طبيعة الدعم المقدم لأطراف النزاع المسلح ومدى فعاليته في تغيير موازين القوى بينهم[7].

لذا نتناول دراسة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

---

(1) سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص9.

(2) عبدالله على عبو، النزاعات المسلحة المدولة في انتظار قانون واجب التطبيق، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد59، 2015، ص20.

(3) أحمد اشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني "التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني"، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، 2016، ص21.

(4) نزار العنكبي، مرجع سابق، ص204.

(5) للاطلاع على تدويل النزاعات المسلحة في بعض الدول: تدويل النزاع المسلح في ليبيا ينظر: بوفحتة أميمة، حداد كنزة، مرجع سابق، ص57 وما بعدها، تدويل النزاع المسلح في ليبيا وأوكرانيا ينظر: محمد يحيى الحمد، دور الجماعات المسلحة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد1، العدد الثاني، 2021، ص271 وما بعدها، تدويل النزاع المسلح في ليبيا وسوريا ينظر: منقلاتي خديجة، بركاني آمال، تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص75 وما بعدها، تدويل النزاع المسلح في مالي ودارفور ينظر: سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص51 وما بعدها.

(6) منقلاتي خديجة، بركاني آمال، مرجع سابق، ص53.

(7) المرجع السابق نفسه، ص34.

الفرع الأول: ظاهرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية
نتناول دراسة هذا الفرع في فقرتين كما يلي:

الفقرة الأولى: مكانة النزاعات المسلحة غير المدولة في قانون النزاعات المسلحة:
وتتمثل في الآتي:

أولا: التصنيف الجامد في قانون النزاعات المسلحة:
1- النزاعات المسلحة الدولية: نظمت في مرحلتين، الأولى في ظل المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف، وهو النزاع المسلح الذي يكون أطرافه الدول[1].
حيث اعتبرت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، أنه: "يعتبر نزاعا دوليا في كل مرة يكون هناك لجوء للعنف المسلح بين الدول"[2].
أما المرحلة الثانية وفي ظل البروتوكول الإضافي الثاني، تم الاعتراف بحروب التحرير الوطنية ضد الاحتلال أو الأنظمة العنصرية في إطار حروب تقرير المصير بصفة النزاع المسلح الدولي[3].
2-النزاعات المسلحة غير الدولية: عرفت تطور في تنظيمها عبر مرحلتين، تتمثل الأولى في تنظيم المادة الثالثة المشتركة للنزاع المسلح غير الدولي، لأول مرة أضافت تصنيف جديد للنزاع المسلح لم يعرفه القانون الدولي التقليدي، فرغم عدم كفاية النص في تقرير الحماية الإنسانية، إلا أنها تعتبر خطوة نحو إطار جديد للنزاع المسلح غير الدولي، وفي المرحلة الثانية جاء البروتوكول الإضافي الثاني في المادة الأولى منه حيث نظمت النزاعات المسلحة غير الدولية بصفة مكملة لنص المادة الثالثة المشتركة، وجاءت بتعريف جديد للنزاع المسلح غير الدولي بمفهوم الحرب الأهلية، وبتوسيع حجم الحماية الإنسانية المقررة في ظلها، مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة[4].

ثانيا: غياب التأطير القانوني للنزاعات المسلحة المدولة:
لم يتطرق قانون النزاعات المسلحة إلى تحديد مفهوم للنزاعات المسلحة المدولة، رغم أن هذا الشكل قد عرفته الإنسانية حتى قبل إبرام اتفاقيات جنيف، وأول الحروب الأهلية التي كانت محل تدخل خارجي هي الحرب الأهلية الإسبانية لعام 1930، وعرفت النزاعات المسلحة المدولة تفاقم بعد الحرب العالمية الثانية، منها الحرب الأهلية في فيتنام، والحرب الأهلية الفنلندية، فلا قانون لاهاي ولا قانون جنيف يقدم حلول وسطى للنزاعات المسلحة المدولة، وفي ظل إشكالية الفراغ القانوني، تثور إشكالية قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني، فلا يمكن الوصول إلى تحديد القانون الواجب التطبيق، دون تكييف طبيعة النزاع المسلح، لهذا حاول الفقه والقضاء الدولي الاجتهاد لوضع تعريف للنزاعات المسلحة المدولة، وبعض المعايير التي يمكن الاستناد عليها لإثبات واقعية تحول النزاع المسلح غير الدولي إلى نزاع مدول[5].

الفقرة الثانية: المقصود بالنزاعات المسلحة المدولة:
نتناول دراسة هذه الفقرة من خلال الآتي:
أولا: تعريف النزاع المسلح المدول:
استنادا لأحكام القانون الدولي العام، التدويل هو خروج مسألة معينة من نطاق أحكام القانون الداخلي إلى نطاق أحكام القانون الدولي، لتعلقها بمصلحة دولية مشتركة أو تهديدها لتلك المصلحة، أما التدويل في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، فيتم بتدخل عسكري لأطراف أجنبية دولية لدعم أو مساندة أحد أطراف النزاع المسلح الداخلي على حساب الطرف الآخر بهدف إضعافه، فيحتوي النزاع المسلح المدول على طرف أو أطراف أجنبية إلى جانب الأطراف الداخلية، مما يضفي عليه طابعا مختلطا؛ ذو طابع دولي من جهة وطابع غير دولي من جهة أخرى[6].

---
(1) المرجع السابق نفسه، ص29.
(2) أحمد اشراقية، مرجع سابق، ص6.
(3) سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص29.
(4) المرجع السابق نفسه، ص29.
(5) فخار هشام، مرجع سابق، ص79.
(6) سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص31.

ومن الملاحظ أن هذا الشكل من النزاعات المسلحة، ما هي إلا عبارة عن حروب بالوكالة، كتعبير عن النزاعات المسلحة التي تغذيها أطراف أجنبية ومنها على سبيل المثال النزاع المسلح في مالي واليمن[1].
ويعرف الأستاذ "جيمس ستيوارت" النزاعات المسلحة المدولة بأنها: "تلك الأعمال العدائية التي تصبح دولية، وأن الظروف الحقيقية التي تؤدي إلى هذا التدويل كثيرة ومعقدة، إذ يشتمل مصطلح النزاع المسلح المدول، الحرب بين جناحين داخليين يحصل كل منهما على مساندة من دولة مختلفة، كما يشمل الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكريا في نزاع مسلح داخلي لمساندة أطراف متعارضة، والحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي يساند جماعة متمردة تحارب حكومة قائمة وراسخة"[2].
وجاء تعريف النزاع المسلح المدول في قاموس القانون الدولي للنزاعات المدولة Pietro VERRI كما يلي[3]:
1-الدولة الضحية من التمرد تعترف بالمتمردين بأنهم من المحاربين.
2-تتدخل دولة أجنبية واحدة أو عدة دول مع قواتهم المسلحة لصالح أحد الأطراف المتنازعة.
3-تدخل دولتين أجنبيتين مع قواتهما المسلحة كل واحدة تساند طرفا من أطراف النزاع.
ويتمثل موقف القضاء الدولي حول النزاع المسلح المدول فيما قررته محكمة الاستئناف بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا ما يلي: "مما لا يقبل الجدل أن النزاع المسلح يعتبر دوليا إذا نشب بين دولتين أو أكثر، وبالإضافة إلى ذلك إذا نشب نزاع مسلح داخلي في إقليم دولة ما، يمكن أن يصبح دوليا أو يتخذ تبعا للظروف طابعا دوليا بجانب كونه نزاعا مسلحا داخليا:
أ-إذا تدخلت دولة أخرى في هذا النزاع من خلال إرسال قواتها.
ب-إذا كان بعض المشاركين في النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى[4].

ثانيا: خصائص النزاع المسلح المدول[5]:
وتتمثل في الآتي:
1-قيام نزاع مسلح غير دولي سابق للتدخل الخارجي:
وفقا لنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، ونص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، يشترط وجود نزاع مسلح غير دولي، وأن يتم التدخل الأجنبي في إطار هذا النزاع القائم مسبقا.
2-أن يتم التدخل الخارجي من أحد أشخاص القانون الدولي العام:
التدويل يقوم على أساس التدخلات الخارجية في النزاع المسلح غير الدولي، لهذا يشترط أن يتم التدخل الخارجي من أحد أشخاص القانون الدولي العام- الدول والمنظمات الدولية-، فهي من لها الحق في التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية لدعم أحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي القائم، فالطرف المتدخل يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي العام.
3-أن يتخذ التدخل الخارجي بشكل قوة عسكرية مسلحة:
يقتضي ذلك أن يتم الدعم الخارجي لأحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي بقوات عسكرية تابعة للطرف المتدخل في النزاع المسلح، وذلك من خلال مشاركتها في إطار العمليات العسكرية، وبهذا تستبعد التدخلات الدبلوماسية والسياسية والتدخلات ذات الطابع الاقتصادي كآلية لتدويل النزاع المسلح غير الدولي.
4-التدخل الخارجي بهدف التأثير على نتيجة النزاع المسلح غير الدولي:
يقتضي ذلك دعم ومساندة أحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي من طرف القوات الأجنبية بهدف التأثير على نتيجة النزاع المسلح، والتغيير في موازين القوة بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي[6].

---

(1) جبايلة عمار، مرجع سابق، ص86.
(2) عبدالله علي عبو، النزاعات المسلحة المدولة دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد6، السنة الثالثة، تشرين الأول، مركز الدراسات القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق، 2015، ص45-46.
(3) أحمد إشراقية، مرجع سابق، ص19.
(4) جيمس ستيوارت، مرجع سابق2003، ص6.
(5) سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص33-34.
(6) عبدالله علي عبو، النزاعات المسلحة المدولة دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص47.

5-الطابع المختلط للنزاعات المسلحة المدولة:
تتميز النزاعات المسلحة المدولة بالطابع المختلط أو المزدوج؛ لكونها تحتوي على عناصر النزاعات المسلحة غير الدولية من جهة وعناصر النزاعات المسلحة الدولية من جهة أخرى، بحيث أن القواعد المنظمة للتصنيف الثنائي للنزاعات المسلحة تجد نفسها محل تطبيق متوازي وثنائي في هذا الصنف، مما يعطي صفة النزاع المسلح الدولي وغير الدولي في آن واحد لهذه النزاعات.

الفرع الثاني: العناصر المرتبطة بتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية
لذا نتناول دراسة هذا الفرع في فقرتين كما يلي:

الفقرة الأولى: أشكال تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية:
وتتمثل في الآتي:
أولا: التدويل بتدخل دولة أجنبية أو مجموعة من الدول الأجنبية: وذلك كما يلي:
1-التدخل لدعم القوات المسلحة الحكومية:
تدخل دولة أو مجموعة من الدول لدعم القوات المسلحة الحكومية الطرف في النزاع المسلح غير الدولي، في مواجهة القوات المسلحة غير الحومية أو المتمردين، وذلك عن طريق الدعم المباشر أو غير المباشر للقوات الحكومية.
ويتم التدخل لدعم القوات المسلحة الحكومية بطلب من السلطات الرسمية للإقليم محل النزاع المسلح الداخلي، وذلك بهدف الاستعانة بالقوات المسلحة الأجنبية؛ بسبب ضعف القوات العسكرية التابعة للدولة أو قلة إمكانياتها في المجال العسكري[1].
2-التدخل لدعم القوات المسلحة غير الحكومية:
قد تتدخل دولة أو مجموعة من الدولة الأجنبية لدعم القوات المسلحة غير الحكومية أو المتمردة، في مواجهة الطرف الحكومي في النزاع المسلح غير الدولي.
ويتم تحول النزاع المسلح بفعل الدعم المقدم من طرف الدولة أو الدول الأجنبية للمتمردين، فقد يكون الدعم مباشرا بمشاركة القوات المسلحة التابعة للدول المتدخلة في العمليات القتالية، أو بمشاركة غير مباشرة عن طريق الدعم المالي أو التقني، وبالمعدات العسكرية كالأسلحة والخبراء في الميدان العسكري، بهدف إضعاف الطرف الحكومي في النزاع المسلح، وتغيير موازين القوى بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي[2].

ثانيا: التدويل بتدخل المنظمات الدولية: وذلك كما يلي:
1-التدويل بتدخل منظمة الأمم المتحدة:
ويقصد بهذا التدخل جملة الأعمال القمعية والتدابير المتمثلة في استعمال القوة الجوية، البحرية والبرية ضد دولة تكون في حالة نزاع مسلح داخلي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين[3]، وذلك بإرسال المنظمة لقواتها إلى أرض النزاع أو بتقديم الحلول، ويتم تشكيل هذه القوات الأممية عن طريق تقديم الدول الأعضاء لمساعدتها إلى مجلس الأمن تطبيقا لأحكام المادة (43) من الميثاق.
وقد أكد الفقه على فكرة تدويل النزاع المسلح الداخلي بتدخل منظمة دولية، معتبرا بأن النزاع بين الأمم المتحدة والجماعة المتمردة لا يعتبر ذو صفة دولية، بينما يحمل النزاع الذي يكون بين الأمم المتحدة والقوات الحكومية هذه الصفة على أساس أن الدولة لا يكون لها وجود إلا عن طريق حكومتها[4].
ومن خلال استقراء الفقرة الأولى من المادة (33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بنصها: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ..."، يفهم من عبارة "نزاع" التي وردت في النص أنها تشمل النزاع الدولي والداخلي، إلا أنه استثناء وخروجا عن القاعدة العامة تجد المنظمات الدولية نفسها ملزمة على التدخل في بعض الحالات وفي إطار اختصاصاتها، خصوصا في النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة والتي أصبحت تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، لتفاقمها وخطورتها على

---
[1] سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص36.
[2] المرجع السابق نفسه، ص36.
[3] خديجة بركاني، مرجع سابق، ص48.
[4] منقلاتي خديجة، بركاني آمال، مرجع سابق، ص70.

البشرية من جراء الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانونين الدوليين الإنساني وحقوق الإنسان، باعتبارهما من المواضيع الأساسية ذات الفعالية في استقرار السلم والأمن الدوليين في الوقت المعاصر[1].

2-التدويل بتدخل المنظمات الدولية الإقليمية:

إن المنظمات الدولية الإقليمية وهي تضطلع بالمهام الموكل إليها بموجب مواثيقها، قد اثبتت قدرتها على التصدي للعديد من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لهذا فلا شك أن تدخلها في إنهاء النزاعات المسلحة قد أضفى على هذه النزاعات أوصافا مختلفة، فتدخلاتها المتعددة في مناطق الصراع قد لفت انتباه المجتمع الدولي حيال هذه النزاعات المسلحة، ووجوب تدويلها وهذا ما حصل في العديد من دول القارة الإفريقية.

ففي إقليم "كوسوفو" دفع تدهور الوضع السياسي والإنساني فيه، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمساندة الأمم المتحدة للتدخل بغية التهدئة وتخفيف التوتر بين الجماعتين الصربية والألبانية[2].

والملاحظ أن التدخل الإقليمي بنشر قوات حفظ السلم يختلف من قارة إلى أخرى، ففي القارة الإفريقية مثلا أن أهم عمليات السلام أنجزت في إفريقيا حيث ساهم فيها الاتحاد الإفريقي مباشرة أو بالشراكة مع الأمم المتحدة، باعتبار الميثاق الإفريقي أول ميثاق كرس مبدأ جديد في تاريخ العلاقات الدولية الإفريقية ولأول مرة، وهو حق الاتحاد في التدخل لإعادة السلام وفرضه في حالات محددة على سبيل المثال لا الحصر، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية في إطار النزاعات المسلحة[3].

ثالثا: التدخل الدولي باستعمال القوة بين الحظر والشرعية: ونتناول دراسة ذلك كما يلي:

1-عدم شرعية التدخل كقاعدة عامة:

يعتبر التدخل عمل دولي غير مشروع، لما له من خطورة على سيادة الدولة من قبل الدولة المتدخلة دون مبرر قانوني لفرض سياسة معينة، ويعد انتهاك لمبدأ عام وجوهري ألا وهو مبدأ عدم التدخل والملزم لمنظمة الأمم المتحدة وكل أعضاءها، وأقر المبدأ في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[4].

وقد أكد الميثاق على مبدأ عدم التدخل في أحكام المادة (7/2) التي تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

يعتبر النص سالف الذكر الوثيقة التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل، والأساس القانوني الذي يبرر مشروعيته في نطاق العلاقات الدولية، كما يؤكد الميثاق بأن منظمة الأمم المتحدة ليست سلطة عليا فوق الدول، فالميثاق يقرر استقلال الدول في شؤونها الداخلية عن اختصاص المنظمة بجميع أجهزتها، كما أن نص المادة (7/2) من الميثاق ينطبق على أجهزة الأمم المتحدة وعلى جميع الأنشطة التي تمارسها هذه الأجهزة إلا ما استثني لمصلحة مجلس الأمن، وفقا بنص العبارة الأخيرة والذي ورد فيها ذكر تدابير القمع.

كما أكد إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا للميثاق، على مبدأ حظر التدخل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، حيث يمنع كل أشكال التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى[5].

ويستنتج من خلال ذلك الإعلان أن التدخل باستعمال القوة مبدأ محظور في العلاقات الدولية، حتى وإن تعلق الموضوع بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يستوجب اللجوء إلى طرق الحل السلمي، كما عززت محكمة

---

[1] سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص38.

[2] منقلاتي خديجة، بركاني آمال، مرجع سابق، ص71.

[3] سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص39-40.

[4] ينظر: نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، المعتمد بموجب اتفاقية سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 1945/10/24، انضمت إليه ليبيا في 14 ديسمبر عام 1955.

[5] سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص41.

العدل الدولية مبدأ عدم التدخل في قضية "مضيق كورفو" لعام 1949، حيث اعتبرت التدخل الفردي دون الموافقة عمل غير مشروع، واعتمدت المحكمة نفس الموقف في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986، حيث اعتبرت تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا خرقا لمبدأ حظر التدخل واستعمال القوة في العلاقات الدولية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة الرابعة من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، حرصت على أن تتضمن مبدأ عدم التدخل، كما أشارت في التعليق على هذه المادة إلى أن هذا البروتوكول لا يمكن أن يتخذ كذريعة لتدخل الدول في النزاع المسلح الذي يدور على إقليم الأطراف السامية المتعاقدة، ولا يمكن تفسيره في نفس الوقت على أنه يضيق حق الدولة في الدفاع عن نفسها ضد التخريب والتدمير، كما أنه لا يؤثر في حق محاكمة الأشخاص والحكم عليهم ومعاقبتهم وفقا للقانون[2].

وقد كرست معظم المواثيق الدولية مبدأ عدم التدخل باستعمال القوة في العلاقات الدولية، بالتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة باعتباره دستور العالم والشريعة العامة لكافة المواثيق الدولية، منها نص المادة الثامنة من ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1933 التي تحرم التدخل، وكذلك المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية التي نصت على قاعدة عدم جواز التدخل لتغيير أنظمة الحكم في الدول العربية، وحظرت المادة الخامسة منه اللجوء إلى استعمال القوة، كما تعتبر منظمة الاتحاد الإفريقي مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية لها، حيث جاءت المادة الثالثة من الوثيقة التأسيسية للاتحاد الإفريقي متضمنة لمبدأ عدم التدخل في كل صوره المباشرة وغير المباشرة[3].

2-شرعية التدخل كاستثناء:

كقاعدة عامة الدولة لا تملك حق التدخل في شؤون دولة أخرى استنادا إلى ما لهذا الأخيرة من حقوق في الوجود والسيادة، إلا أنه وفي حالات استثنائية يمكن للدول اللجوء إلى التدخل عندما تكون سلامتها مهددة بخطر، وهذا التدخل الأخير لا يعد انتهاك للسيادة وإنما هو حق مكفول لها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، دون أن يكون مخالف لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها الوارد في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك باستخدامها للقوة لدفع العدوان عليها والذي يهدد وجودها وكيانها، وهو ما يعرف بحق الدفاع الشرعي الذي هو عبارة عن القيام بتصرف مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، كما أنه من الحقوق الطبيعية التي تتمتع بها الدول والتي ورد النص عليها في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

ومما سبق، يتضح أن المادة (51) من الميثاق قد تطرقت إلى الشروط الواجب توافرها عند ممارسة حق الدفاع الشرعي، وتتمثل في أولا: وجوب وقوع عدوان أو هجوم مسلح على الدولة الممارسة لحق الدفاع الشرعي، ثانيا: شرط التناسب؛ بمعنى أن الدفاع لا يجوز أن يتم إلا بعد وقوع العدوان وأن يكون بوسيلة مناسبة ومساوية للعدوان، ثالثا: ضرورة تبليغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة فورا باعتباره الجهة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين[4].

لقد أجازت التدخل المادة الرابعة من الوثيقة التأسيسية للاتحاد الإفريقي، بنصها على أن: "يعمل الاتحاد وفقا للمبادئ الآتية: ... ج- حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية"، وطبقا لذلك فإن التدخل باستعمال القوة بشكله المشروع بموجب الوثيقة التأسيسية للاتحاد الإفريقي مرتبط بأعضاء الاتحاد وفي الظروف التي تكيف بالخطورة مثل الحالات التي جاءت على سبيل المثال في نص المادة الرابعة منه، وبمفهوم المخالفة فتدخل أحد الدول غير الأعضاء في دولة عضو في الاتحاد يعتبر عمل غير مشروع[5].

وتجدر الإشارة إلى نص المادة (39) من الميثاق، والتي تسمح بالتدخل بناء على سلطات تقديرية واسعة لمجلس الأمن في تكييف الحالات الموجبة للتدخل، والتي تخضع في أغلب الأحيان لمصالح الدول الكبرى، فقد أخذ مجلس الأمن بالتفسير الواسع لمفهوم التهديد بالسلم والأمن الدوليين ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية، والتي

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص42.
[2] منقلاتي خديجة، بركاني آمال، مرجع سابق، ص66-67.
[3] سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص42.
[4] منقلاتي خديجة، بركاني آمال، مرجع سابق، ص68-69.
[5] سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص45.

تعرف انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والذي أصبح للأمم المتحدة مبررا شرعيا للتدخل الإنساني بناء على الفصل السابع من الميثاق[1].

الفقرة الثانية: معايير تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية:

وتتمثل في الآتي:

أولا: معيار الرقابة الفعلية:

اعتمد هذا المعيار من قبل محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا عام 1986، حيث اعتبرت المحكمة أن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني من طرف قوات الكونتراس لا يمكن تحميلها للولايات المتحدة الأمريكية، رغم مشاركتها الفعالة في تنظيم وتدريب قوات الكونتراس والسيطرة العامة عليها، معتبرة أنه لقيام مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية كان يجب إثبات أنها كانت لديها رقابة فعلية على العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي حدثت خلالها هذه الانتهاكات، لذا فإن المعيار القانوني للتصنيف يعتمد على معرفة فيما إذا كانت الدولة المسؤولة عن القوات المسلحة غير الحكومية تمارس رقابة فعلية عليها[2].

كما اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا[3] معيار الرقابة الفعلية لتقرير عدم مسؤولية جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية عن العمليات العسكرية من طرف قوات الجمهورية الصربية، لغياب معيار الرقابة الفعلية[4].

ثانيا: معيار الرقابة الكلية:

يقوم هذا المعيار على التمييز بين العمليات التي تنفذها جماعات من الأشخاص على الأقل جماعة منظمة، وتلك العمليات التي تنفذها جماعات بصفة منعزلة، حيث اشترطت غرفة الاستئناف لمحكمة يوغوسلافيا أن الأفعال المرتكبة من طرف جماعات من الأشخاص بصفة منعزلة تشكل نزاع مسلح غير دولي مدول، وتستند إلى الدولة بشرط أن تكون رقابتها على هذه العمليات قد ثبتت إذ يكفي أن تكون الدولة قد شاركت في التخطيط لها[5].

وقد استندت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا في قرارها باعتماد معيار الرقابة الكاملة، على المادة الثامنة من مشروع قانون مسؤولية الدول التي اعتمدتها مبدئيا لجنة القانون الدولي عام 1998 لاعتماد معيار الرقابة الكاملة كأساس لتحديد مسؤولية الأطراف المتدخلة في النزاعات المسلحة غير الدولية[6].

المطلب الثاني

القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة المدولة

لذا نتناول دراسة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة المدولة

لذا نتناول دراسة هذا الفرع في فقرتين كما يلي:

الفقرة الأولى: التطبيق الثنائي لأحكام القانون الدولي الإنساني:

إن التطبيق الثنائي أو المزدوج لأحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة، يقوم على أساس تحديد الأطراف المشاركة في النزاع المسلح والعلاقة القائمة بينها لأجل الوصول إلى القانون الواجب التطبيق على كل طرف، مما يقتضي تقسيم النزاع المسلح المدول إلى نزاع دولي ونزاع غير دولي، وتطبيق تنظيمات مختلفة بحسب الأطراف المشاركة في النزاع المسلح، ولتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة القائمة يستوجب معرفة أي من أطراف النزاع المسلح غير الدولي يستفيد من الدعم الخارجي.

---

[1] منقلاتي خديجة، بركاني آمال، مرجع سابق، ص74.
[2] بوفحتة أميمة، حداد كنزة، مرجع سابق، ص47-48.
[3] محمد يحيى الحمد، مرجع سابق، ص269-270.
[4] منقلاتي خديجة، بركاني آمال، مرجع سابق، ص64.
[5] المرجع السابق نفسه، ص64.
[6] سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص47-48.

واعتمدت هذا التطبيق أو المنهج المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكم الاستئناف في قضية "دوسكو تاديتش"، والمتعلق بتدويل النزاع الداخلي، ويتمثل هذا المنهج في إمكانية توصيف النزاع في أي وقت وفي أي مكان باعتباره نزاع مسلح داخلي أو دوليا أو باعتباره نزاع دولي مختلط[1].

ومن الواضح أن فعل التدويل طبقا لهذا التطبيق الثنائي لا يشمل إلا على المنازعات القائمة بين الأطراف التابعة إلى الدول، ولا يمتد ليشمل جميع المنازعات القائمة في الإقليم[2].

وهذا ما أكده النزاع المسلح في أفغانستان في أكتوبر 2001، حيث يمكن النظر إليه من عدة نواحي، أولا: من ناحية العلاقة بين (طالبان والقاعدة) من جهة و(قوات التحالف الشمالي) من جهة أخرى، يمكن وصف النزاع بأنه نزاع داخلي، ثانيا: من ناحية العلاقة بين (طالبان والقاعدة) من جهة و(القوات الأمريكية) من جهة أخرى، يمكن وصفه بأنه نزاع مسلح دولي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في تكييفها لهذا النزاع بأنه نزاع مسلح دولي تطبق عليه اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول[3].

وفي هذا الصدد رأت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا إلزامية تطبيق القانون الدولي الإنساني في مثل هذه النزاعات المدولة، حيث يطبق قانون النزاعات المسلحة الدولية بين الأطراف المتمتعة بصفة الدولية، بينما يطبق قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بين الأطراف المالكة لصفة الدولة والمتمردين[4].

كما أن كثير من الفقهاء ينظرون إلى العلاقة الرابطة بين التدخل الأجنبي والدولة محل النزاع، وذلك لتطبيق القواعد القانونية على مثل هذه النزاعات، كما يلي:

1-العلاقة الرابطة بين الحكومة المحلية والثوار تخضع لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية.

2-العلاقة الرابطة بين الحكومة المحلية وقوات الدولة الأجنبية التي تتدخل نيابة عن المتمردين تخضع للقواعد المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي، كالمادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول.

3-العلاقة الرابطة بين المتمردين والقوات التابعة لدولة أجنبية التي تتدخل نيابة عن الحكومة المحلية يحكمها قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، فتطبق المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني[5].

أما القواعد القانونية المطبقة على القوات الأممية التابعة للأمم المتحدة فقد بات من المسلم ضروريا خضوعها عند تدخلها في نزاع مسلح داخلي لقواعد القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة، فاعتمادا على الرأي السابق لمحكمة العدل الدولية يرى "شيندلر" ضرورة تطبيق القواعد بنفس الطريقة في حال تدخل دولة أجنبية أو تدخل قوات أممية أي بمعنى:

1-العلاقة التي تربط قوات المنظمة الدولية بالقوات الحكومية تخضع لأحكام وقواعد النزاعات المسلحة الدولية، لأن كلا الطرفين أشخاص القانون الدولي.

2-العلاقة التي تربط القوات الحكومية بالثوار تخضع لقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية، وكذلك تخضع الفصائل المتناحرة فيما بينها لذات القواعد.

3-تخضع قوات المنظمة الدولية في علاقتها مع طرف لا يتمتع بصفة الدولة (الثوار) لقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية[6].

وتجدر الإشارة إلى أن التطبيق الثنائي أو المنهج المختلط القائم على تقسيم النزاعات الدولية، لم يحظى باتفاق عام لا في فقه القانون الدولي ولا حتى في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[7].

---

(1) جيمس ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني "رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد85، 2003، ص11.

(2) المرجع السابق نفسه، ص11.

(3) منقلاتي خديجة، بركاني آمال، مرجع سابق، ص59-60.

(4) خديجة بركاني، مرجع سابق، ص41.

(5) بوفحتة أميمة، حداد كنزة، مرجع سابق، ص56.

(6) خديجة بركاني، مرجع سابق، ص43-44.

(7) نزار العنبكي، مرجع سابق، ص214.

الفقرة الثانية: التطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني:

جاء المنهج الشامل أو ما يسمى بالرؤية العالمية في مقابل منهج التطبيق الثنائي للقانون الدولي الإنساني بحل موسع، ورؤية شمولية لتوصيف النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة، تدعو إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني بأكمله على هذا الصنف من النزاعات المسلحة باعتبارها نزاعا دوليا، غير مقتنعين أن تقسيمه إلى قطاعات معزولة بهدف استبعاد تطبيق قواعد النزاع المسلح الدولي هو أمر غير مقبول[1].

ويلقى التطبيق الشامل أو الرؤية العالمية قدر كبير من الدعم من طرف العديد من الباحثين الأكاديميين، وكذلك الدعم من جهة الفقه والقضاء الدولي، كما دعمته لجنة خبراء الأمم المتحدة المتعلقة بتطبيق مجمل القانون الدولي الإنساني، على حالة النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا، كما يحظى بدعم متواصل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع المشاريع والمقترحات التي قدمتها في إطار الجهود الرامية لتطوير وإنماء تطبيق القانون الدولي الإنساني على مجمل النزاعات المسلحة[2].

ومما سبق، يتضح أن نظرية التطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة المدولة، تثير عدة إشكاليات قانونية من الناحية الواقعة، كعدم ملاءمة بعض القواعد الإنسانية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية للتطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية، لأن إعمالها يقتضي تعريف موحد لجميع أنواع النزاعات المسلحة وهو أمر شبه مستحيل من الناحية التقنية، كما أن الحلول التي قدمها الفقه والقضاء بشأن قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة ليست بالحلول الجذرية، فموقف الفقه ليس ملزم، ما لم تتم صياغته كقواعد عرفيه أو في نصوص اتفاقية، أما بالنسبة لموقف المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، كان بخصوص قضية محددة ووقت محدد يخص النزاع المسلح بيوغوسلافيا سابقا، ولا يمكن تعميم هذه السابقة القضائية على جميع حالات النزاعات المسلحة المدولة[3].

لذلك يقتضي الأمر ضرورة التوصل إلى تنظيم قانوني للنزاعات المسلحة المدولة، عن طريق التعاون وتكثيف الجهود للوصول إلى اتفاق يحدد القواعد القانونية الكفيلة للتطبيق على هذا النوع من النزاعات المسلحة[4].

الفرع الثاني: طبيعة الحماية المقررة في ظل النزاعات المسلحة المدولة

لذا نتناول دراسة هذا الفرع من خلال الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: الحماية المقررة للمقاتلين في النزاعات المسلحة المدولة:

ونتناول دراسة ذلك كما يلي:

أولا: المقاتلين المستفيدين من الحماية:

ويتمثل ذلك فيما يلي:

1-حالة النزاع المسلح غير الدولي المدول بمفهوم المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف:

أ-الجماعات المسلحة المتمردة فيما بينها.

ب-القوات المسلحة الأجنبية المتدخلة (القوات التابعة للدول أو للمنظمات الدولية).

وفي ظل غياب طبيعة الحماية في ظل النزاعات المسلحة المدولة، فإن الجماعات المسلحة المتمردة في ظل التطبيق الثنائي لأحكام القانون الدولي الإنساني تخضع للحد الأدنى من الحماية الإنسانية، وفقا لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف.

أما بالنسبة للقوات التابعة للمنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية، كقوات حفظ السلم وقوات المراقبة التابعة للأمم المتحدة، فقد أصدر قرار مجمع القانون الدولي عام 1971 متعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة التي تشارك فيها القوات الأممية، والمتعلقة بتطبيق قواعد سير الحروب واستخدام الأسلحة ومبادئ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، وضرورة احترام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، ومنها القواعد المتعلقة بالوضع القانوني للمقاتل.

---

[1] سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص82.

[2] نزار العنبكي، مرجع سابق، ص214.

[3] سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص86-87.

[4] عبدالله علي عبو، النزاعات المسلحة المدولة دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص63.

كما تؤكد على ذلك أحكام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994، حيث اعتبرت أن القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ينطبق على العمليات التي يشارك فيها قوات منظمة الأمم المتحدة، بصفته مقاتلون طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والأمر كذلك بالنسبة لتدخل المنظمات الإقليمية، إلا أنه في حالة تدخل دولة أو المنظمات الدولية لمساندة جماعة من المتمردين في مواجهة جماعة أخرى، فهذا التدخل سيغير من تكييف طبيعة النزاع المسلح خصوصا لو تأكد سيطرة هذه الجماعة على جزء من الإقليم، فإن أحكام المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول هي الواجبة التطبيق، ويعد النزاع المسلح دولي بمفهوم حركة التحرر المدعومة من أطراف أجنبية.

أما في حالة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بشكل شامل على هذه الحالة، فإن كل الأحكام المتعلقة بالحماية المقررة في ظل النزاعات المسلحة الدولية ستكون محل التطبيق الشامل على جميع أطراف النزاع المسلح، منها الجماعات المسلحة فيما بينها، وعلى القوات المسلحة الأجنبية الداعمة لأحد الأطراف في النزاع، وبهذا سيستفيد المتمردين من مركز أسير الحرب في حالة القبض عليهم أو جرحهم أو مرضهم، كذلك الأمر بالنسبة للقوات المسلحة الأجنبية[1].

2-حالة النزاع المسلح غير الدولي المدول بمفهوم المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني:

أ-القوات المسلحة الحكومية.

ب-القوات المسلحة غير الحكومية أو المتمردة.

ج-القوات المسلحة الأجنبية المتدخلة (القوات التابعة للدول أو للمنظمات الدولية).

ففي حالة الأخذ بالتطبيق الثنائي لأحكام القانون الدولي الإنساني، نميز بين حالتين: حالة التدخل العسكري لدعم القوات الحكومية في مواجهة القوات المسلحة غير الحكومية، فالتدخل في هذه الحالة وفقا لموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا يغير من طبيعة النزاع المسلح، وإنما تطبق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني على العلاقة بين القوات المسلحة الحكومية والقوات الأجنبية في مواجهة المتمردين.

أما الحالة الثانية، حالة التدخل الأجنبي لدعم القوات المسلحة غير الدولية أو المتمردين في مواجهة القوات الحكومية، فوفقا لموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطبق أحكام الحماية المقررة للنزاعات المسلحة الدولية، على العلاقة بين القوات الأجنبية والقوات المسلحة الحكومية، وتطبق أحكام الحماية المقررة في ظل البروتوكول الإضافي الثاني على العلاقة بين المتمردين والقوات المسلحة الحكومية، إلا أن ذلك ليس من السهل تطبيقه على الواقع، حيث تستفيد القوات المسلحة الأجنبية باعتبارها طرفا في النزاع مثلها مثل المتمردين من مركز أسير حرب في حالة الوقوع تحت قبضة الطرف الحكومي، في حين أن المتمردين يخضعون للحد الأدنى من حماية القانون الداخلي للدولة دون حماية القانون الدولي الإنساني.

أما في حالة التطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع المسلح المدول، يتم تطبيق جميع أحكام الحماية المقررة للمقاتلين على كل أطراف النزاع المسلح المدول من القوات الأجنبية سواء كانت تابعة لدولة أو مجموعة من الدول، أو لمنظمة دولية، وكذلك بالنسبة للقوات المسلحة الحكومية والمتمردين، وبهذا يستفيد كل الأطراف من مركز أسير حرب وجريح ومريض، بما فيهم المتمردين في ظل نزاع مسلح داخلي محل تدخل أجنبي.

مما سبق، أمام الفراغ القانوني حول طبيعة الحماية المقررة للمقاتلين في النزاعات المسلحة المدولة، تبقى هذه النظريات محل جدل حول قابلية تطبيقها على واقع النزاعات المسلحة المعاصرة، في ظل عدم الاعتراف القانوني بها، لذا على الدول إعادة النظر لتأطير هذا النوع من النزاعات المسلحة في شكل اتفاقي للحد من الانتهاكات الجسيمة الممارسة في ظلها، وتجسيد الفراغ القانوني كحجة سياسية وقانونية لإفلات الأطراف الدولية المتدخلة من المسؤولية الدولية[2].

---

[1] سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص89-90.

[2] المرجع السابق نفسه، ص92.

ثانيا: المقاتلين غير المستفيدين من الحماية: وهم كما يلي:

1-المرتزقة:

على الرغم من المشاركة الواسعة للمرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة، نلاحظ أن البروتوكول الإضافي الأول، استبعد المرتزقة من تطبيق الحماية المقررة للمقاتلين، كما أن البروتوكول الإضافي الثاني، لم يشر إلى وضع المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مما يعني عدم استفادة المرتزقة من الحماية المقررة لمركز أسير الحرب، فالمرتزق يعتبر مقاتل غير شرعي وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي الأول، والاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لعام 1989، وحسب بنود هذه الاتفاقية، فإن المرتزق لا يخضع للتسليم، وإنما يعاقب بموجب قانون الطرف الذي يحارب ضده ويقع في قبضته، وهو عبارة عن توافق الاتفاقية والبروتوكول الإضافي الأول على ألا يعامل المرتزق كأسير حرب، كما تضيف الحكم وجوب احترام أحكام المادتين (45-75) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تقضي بضرورة الحفاظ على سلامة وكرامة الأشخاص ووجوب المحاكمة العادلة[1].

ومما سبق، رغم عدم تنظيم وضع المرتزقة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، والنزاعات المسلحة المدولة، وبالتالي عدم خضوعها لأحكام المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول، وإنما يخضعون المرتزقة لحد أدنى من الحماية وفقا لأحكام المادة الثالثة المشتركة.

2-الجواسيس:

على الرغم من عدم شرعية الجوسسة بمفهوم القانون الدولي الإنساني، وعدم استفادة الجاسوس من الحماية المقررة لأسير الحرب، إلا أنه لا يجرد من اعتباره إنسان، فتضمن له قدر من المعاملة الإنسانية طبقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلا يجوز الاعتداء على حقه في الحياة وكرامته الإنسانية والمعاملة الحسنة، كما لا يجوز توقيع العقاب على الجاسوس إلا بعد ضمان محاكمته محاكمة عادلة وفقا للضمانات القضائية للمتهم، وصدور حكم نهائي بحقه طبقا لنص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إضافة إلى الضمانات القانونية الواردة في نص المادتين (45-75) من البروتوكول الإضافي الأول.

ولا يعد المقاتل مقرفا للتجسس:

أ-إذا كان يجمع المعلومات في الإقليم الذي يسيطر عليه العدو، بارتداء زي القوات المسلحة التي ينتمي إليها أثناء قيامه بجمع المعلومات لصالحها.

ب-أو كان مقيما في إقليم يحتله الخصم وقام بجمع معلومات عسكرية.

ج-أو نجح في الهروب والتحق بالقوات المسلحة التابع لها.

ففي هذه الحالات لا يعامل المقاتل في حالة القبض عليه بصفة جاسوس، وإنما يستفيد من الحماية المقررة لأسير الحرب[2].

3-الأرهابيين:

تعتبر الأعمال الإرهابية من الأعمال المحظورة في القانون الدولي الإنساني، سواء في إطار النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، وفقا لنص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب ...".

كما نصت المادة (2/51) من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"، وينطبق مضمون هذه المادة على النزاع المسلح غير الدولي.

وفي نفس السياق، تنص المادة (4/2) من البروتوكول الإضافي الثاني صراحة على حظر الأعمال الإرهابية حيث نصت على أن: "تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة... د/أعمال الإرهاب".

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص97.

[2] المرجع السابق نفسه، ص94-95.

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي لم يرد فيه مصطلح الإرهاب أو الذعر بشكل صريح، إلا أن المادة (2/8) منه، والمتعلقة بالأفعال الموصوفة بجرائم حرب والمقترفة في النزاع المسلح غير الدولي، وتشير النقطة العاشرة من الفقرة الثانية على: "إعلان أنه لم يبقى أحد على قيد الحياة"، هذه الجملة تعبر بوضوح على النهج المتبع من قبل الجماعات المسلحة الإرهابية.

ومما سبق، يحظر الإرهابيون كمقاتلين غير شرعيين من حماية القانون الدولي الإنساني في كل النزاعات المسلحة بما فيها المدولة، لأن الأعمال الإرهابية تتنافي والمبادئ العامة للقانون الدولي العام، وبالتالي ففي حالة القبض على الشخص الإرهابي فسيحظى بالحد الأدنى من الحماية الإنسانية والمتعلقة بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفقرة الثانية: الحماية المقررة للمدنيين في النزاع المسلح المدول:

تجد النزاعات المسلحة المدولة عراقيل في مواجهة قابلية تطبيق الحماية الإنسانية على ضحايا النزاعات المسلحة ذات التوصيف المختلط، كما أنه حتى ولو تم الاعتماد على المعايير الفقهية والقضائية لتحديد طبيعة الحماية المقررة لضحايا هذه النزاعات المسلحة في ظل نظرية التطبيق الثنائي[1] والتطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني، فإن الواقع يثبت صعوبة تطبيقها أمام غياب الإطار القانوني للنزاعات المسلحة المدولة.

لذلك، من الضروري الالتزام بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني[2]، وهي تلك الأحكام التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث أن غالبية أحكام اتفاقيات جنيف بما فيها المادة الثالثة المشتركة تعتبر قواعد عرفية، حيث اعترفت محكمة العدل الدولية بطابعها العرفي، وهو ما أيده الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في قضية "دوسكو تاديتش"، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقا، وعرف مسايرة تقارير وبيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأغلب فقهاء القانون الدولي الإنساني.

إضافة إلى ذلك تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدراسة التي أعدتها بخصوص القواعد العرفية المستخلصة في القانون الدولي الإنساني، أن كثيرا من القواعد العرفية تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية دون تفرقة، مثل مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وحظر الهجمات العسكرية، ومبدأ التناسب وأخذ الاحتياط عند الهجوم، والأهداف المحمية، والأشخاص المحميين بصورة خاصة، كالعاملين في مجال الإغاثة ووسائل عملهم، والصحفيين والمناطق المحمية ...الخ.

لذلك، فإن المادة الثالثة المشتركة تعتبر الحد الأدنى من الحماية الإنسانية الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة المدولة، في ظل غياب طبيعة الحماية الكفيلة لضحايا هذه النزاعات، إضافة إلى القواعد العرفية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[3].

الفقرة الثالثة: الحماية المقررة للأعيان المدنية في النزاع المسلح المدول:

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني، خطوة مهمة في مجال حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا على عكس المادة الثالثة المشتركة التي جاءت خالية من الحماية، فالبروتوكول الإضافي الثاني جاء لسد الثغرات الموجودة في المادة الثالثة المشتركة، إلا أن البروتوكول تعثريه ثغرات مقارنة بالبروتوكول الإضافي الأول، ويظهر ذلك في غياب الحماية الدولية العامة للأعيان المدنية.

وتظهر الحماية العامة للأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الأول في نص المادة (1/52) التي تنص على: "لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع".

وتتمثل الأعيان المدنية المشمولة بالحماية[4] في الأعيان الثقافية ودور العبادة، حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح، وأحكام هذه الاتفاقية تتوافق مع الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين وما يميزهما عنها ذكرهما لدور العبادة، نص المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني، ونصت المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني على الأعيان الضرورية

---

(1) منقلاتي خديجة، بركاني آمال، مرجع سابق، ص35 وما بعدها.

(2) أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي- مفاهيم أساسية، مرجع سابق، ص301 وما بعدها.

(3) سودان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص105.

(4) منقلاتي خديجة، بركاني آمال، مرجع سابق، ص45 وما بعدها.

لبقاء السكان المدنيين، ونصت على ذلك المادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة على سبيل الحصر (السدود والجسور)، وأيضا وحدات ووسائل النقل الطبي حيث تم النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول، أخيرا البيئة تم النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول حيث نص على حماية الطبيعة أثناء النزاعات المسلحة.

ومما سبق، تعتبر اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، والبروتوكولين الإضافيين، الحد الأدنى من الحماية الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة المدولة، في ظل غياب طبيعة الحماية الكفيلة للأعيان الثقافية في ظل النزاعات المسلحة المدولة.

الخاتمة

تعد النزاعات المسلحة المدولة من أكثر النزاعات انتشارا على الساحة الدولية، بالرغم من عدم تنظيمها بموجب القانون الاتفاقي الذي اقتصر تنظيمه على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإن كانت النزاعات المدولة موجودة قبل اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، إلا أن المجتمع الدولي غض النظر عنها، وأهتم أكثر بالنوعين الآخرين، ومع هذا توجد اجتهادات من طرف الفقه والقضاء الدولي وخاصة محكمة يوغوسلافيا سابقا.

فالنزاع المسلح المدول قد يبدو من الناحية القانونية نزاع مسلح غير دولي، إلا أن الواقع يثبت أنه نزاع مسلح مدول نظرا لاستجابته لمعايير النزاعات المسلحة الدولية، فتدخل الدول والمنظمات الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية كأشخاص تتمتع بالشخصية القانونية لدعم أحد أطراف النزاع المسلح الداخلي، يثبت تحول طبيعة النزاع وتطوره من الناحية الواقعية.

كما أن الحماية الإنسانية في ظل النزاعات المسلحة المدولة، أثبت التصنيف الجامد لقانون النزاعات المسلحة، أنه يحول دون تطبيق القواعد الإنسانية على ضحايا النزاعات المسلحة المدولة، لارتباط تطبيق الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني بتكييف طبيعة النزاع المسلح، ورغم الاتجاهات الفقهية المنادية بالتطبيق الثنائي أو التطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة، تثبت صعوبة التطبيق من الناحية الواقعية في ظل غياب هيئة دولية تكفل تكييف النزاعات المسلحة، وتحديد طبيعة القواعد القانونية الكفيلة بالحماية.

وفيما يلي نذكر أهم ما تم التوصل إليه خلال دراسة موضوع البحث كالتالي:

أولا: النتائج:

1-ساهمت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، في إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لحد معين من التنظيم الدولي، على الرغم من أنها جاءت خالية من أي تعريف لهذا النوع من النزاعات.

2-ساهم البروتوكول الإضافي الثاني، في إرساء قواعد قانونية ثابتة تتعلق بتعريف النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وذلك بوضع جملة من الشروط والعناصر لقيامه.

3-يفرض الواقع أن يبقى القانون الدولي الإنساني العرفي واجب التطبيق على ضحايا النزاعات المسلحة المدولة.

ثانيا: التوصيات:

1-العمل على وضع قواعد اتفاقية تنظم النزاعات المسلحة المدولة، مع التأكيد على ضرورة مصادقة الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، باعتبارها الأطراف المتدخلة في النزاعات المسلحة غير الدولية، بهدف وضع قواعد تنظم هذا الشكل من النزاعات المسلحة محل التدخلات الأجنبية، وقواعد الحماية الإنسانية المقررة في ظلها، بهدف تحديد المسؤولية الدولية لكل أطراف النزاع المسلح المدول، أمام انتهاكات المبادئ والقواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة المدولة.

2-مراجعة التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة، لعدم استجابته للتطبيق على النزاعات المسلحة المدولة المعاصرة، نظرا للآثار الوخيمة الناتجة عنها على الإنسانية، من انتهاكات جسيمة لقواعد وأعراف الحرب والقواعد الإنسانية في ظلها، مما يقيم مسؤولية كل الأطراف الفاعلة في النزاع المسلح.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

1-حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل – النطاق الزماني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

2-نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

ثانيا: المذكرات:

1-بوفحتة أميمة، حداد كنزة، تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2015-2016.

2-خديجة بركاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008.

3-دواودي نوال، القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

4-سودان فاطمة الزهراء، النزاعات المسلحة المدولة بين القانون والواقع الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020-2021.

5-عمار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.

6-عمر عبدالحليم بكور، مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وأثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2021.

7-فضيل مهديد، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

8-منقلاتي خديجة، بركاني آمال، تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017.

ثالثا: الدوريات:

1-أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني "التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني"، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، 2016.

2-أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.

3-أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي– مفاهيم أساسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 34، العدد الأول، 2018.

4-جيمس ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني "رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد85، 2003.

5-عبدالله علي عبو، النزاعات المسلحة المدولة في انتظار قانون واجب التطبيق، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد59، 2015.

6-عبدالله علي عبو، النزاعات المسلحة المدولة دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد6، السنة الثالثة، تشرين الأول، مركز الدراسات القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق، 2015.

7-فخار هشام، مشكلة النزاعات المسلحة الداخلية المدولة (أشكال جديدة تستدعي التأطير القانوني)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الثانية عشر، مجلد12، عدد3، جويلية 2020.

8-محمد يحيى الحمد، دور الجماعات المسلحة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد1، العدد الثاني، 2021.